زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-992) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5307) |

المفاتيح:

ربط زكوي - المحاسبة على أساس إقرار تقديري – قوائم مالية مودعة بنظام قوائم - القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ، ذلك انه لا يعلم كيف تم حساب تلك الفروقات من قبل الهيئة – أجابت الهيئة أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استناداً على البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين – ثبت للدائرة أن المدعي يمسك حسابات نظامية تظهر زكاته المستحقة للأعوام المنظورة في هذه الدعوى - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفصل (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى انه لا يعلم كيف تم حساب تلك الفروقات من قبل الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استناداً على البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وباطلاع الهيئة على القوائم المالية للمكلف- والتي بني عليها إعادة فتح الربط -وجد أنها تم مراجعتها من قبل محاسب قانوني مرخص له وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير أثبتت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي، عليه قامت الهيئة بإعادة الربط تطبيقاً للمادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقر ونتيجة النشاط ، وحيث تبين للهيئة أن المكلف يقدم قوائم مالية على نظام قوائم لدى وزارة التجارة كما تبين بمقارنة بيانات ومعلومات القوائم المالية مع بيانات الإقرارات التقديرية التي كان يحاسب المكلف على أساسها سابقاً وجود فروق جوهرية لذلك تم الربط على أساس القوائم المالية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرت ممثلة المدعي (...) وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) بسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً للإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٤هـ. في حين دفعت المدعى عليها أن المدعي كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين أن المدعي لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم بناءً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين بأن المدعي قدم قوائمه المالية للأعوام محل الخلاف من خلال نظام «قوائم» ولم يثبت المدعي خلاف ذلك، و بالاطلاع على لائحة اعتراض المدعي تبين مطالبته بمحاسبته تقديرياً، هذا وبالاطلاع على الفصل الرابع من لائحة جباية الزكاة بتاريخ ١٤٣٨هـ بعنوان « محاسبة المكلفين ممن لا يمسكون حسابات نظامية» يتضح بأن الفصل الرابع لا ينطبق على حالة المدعي عند التحقق من أن المدعي يمسك حسابات نظامية تظهر زكاته المستحقة للأعوام المنظورة في هذه الدعوى، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي: (...) على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.